

ملتقى الأبحر

@ 142 @ في الأصح وقدر رأس المال إن° كان كيليا° أو وزنيا° أو عدديا° فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان إيفائه إن°